

بسم الله الرحمن الرحيم

دورة الفقه للشيخ عبد الله حسن - حفظه الله -

الدرس الخامس: باب الصلاة

لا يخفى علينا أن الصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين وهي

ركن من الأركان الخمسة فمعنى الصلاة في اللغة العربية الدعاء، قال تعالى **[وصل عليهم إن**

صلواتك سكن لهم]، ومعنى صلواتك أي ادعو لهم بالمغفرة [وصل عليهم أي ادعو لهم

بالمغفرة]، أما عند الفقهاء معناها أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

وسميت الصلاة بالصلاة لأنها تشمل الدعاء ولأن الغالب فيها الدعاء أما حكمتها لها حكم

وأسرار كثيرة نلخصها في عناوين بسيطة .

أولاً: أن ينبه الإنسان إلى هويته الحقيقية وأنه مسلم وأنه عبد مملوك لله - عز وجل - .

ثانياً: أن يستقر في نفس الإنسان أنه لا يوجد معين ولا منعم حقيقي في هذه الدنيا إلا الله - عز

وجل - .

ثالثا: أن يتخذ الإنسان منها ساعة توبة يتوب فيها إلى الله - عز وجل - مما قد يقترفه من أثم قال - صلى الله عليه وسلم - : { **مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ جَارٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ** } ، قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرر وقد يورد هذا الحديث بطريقة أخرى لكن هذه الطريقة التي رواها جابر الموجودة في رواية مسلم .
غمر الماء بمعنى كثيرة المياه، والدرن هو الوسخ .

فذلك مثل الصلوات الخمس كما جاء في رواية أبي هريرة { **يمحو الله بها الخطايا والذنوب** }
رابعا: أن تكون غداء مستمدا لعقيدة الإيمان فالصلاة تغذي عقيدة المؤمن وتبعده عن ملهيات الحياة وعن وساوس الشيطان التي من شأنها أن تنسي الإنسان هذه العقيدة، وإن كانت مغروسة في قلبه إذا هذه هي أمور حكم وأسرار الصلاة .

تاريخ مشروعيته: ^١ عت من القدم وهي من العبادات القديمة والأدلة على ذلك قال تعالى عن سيدنا إسماعيل - عليه السلام - : **[وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عنده مرضيا]**
وعلى لسان عيسى - عليه السلام - **قال: [وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا]** ، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصليها قبل أن تفرض ركعتين، والدليل على ذلك قوله تعالى **[وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار]**، كان يصلي ركعتين في الصباح وركعتين في المساء وفرضت الصلاة على كل مسلم ومكلف وهي خمسة صلوات: الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء وشرعت ليلة الإسراء والمعراج .

دليل مشروعيها: قال تعالى [فسيحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون]، قال ابن عباس - رضي الله عنه - أن المراد من قوله تعالى [حين تمسون]، صلاة المغرب والعشاء وأراد بقوله [حين تصبحون] صلاة الصبح [وعشيا] صلاة العصر وقال حين تظهرون صلاة الظهر، هذا الدليل من القرآن والدليل من السنة مارواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: { بعث معاذ رضي الله عنه - إلى اليمن فقال ادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمسة صلوات في كل يوم وليلة }.

مكانتها في الدين: هي أفضل العبادات البدنية على الإطلاق، جاء رجل يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - { عن أفضل الأعمال فقال له الصلاة ثم قال ما قال ثم الصلاة قال له ما قال الصلاة ثلاث مرات } وقوله - صلى الله عليه وسلم -: { من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينها }، هذه مكانتها من القرآن والسنة.

حكم تارك الصلاة: هو نوعان:

- إما أن يتركها كسلا أو تهاونا وهذا له حكم، وإما أن يتركها جحودا أو استخفافا، ونبء بالثاني من يترك الصلاة جاحدا لوجوبها أو يستهزئ بها فإنه يكفر بذلك ويكون حكمه حكم المرتد عن الإسلام، والواجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة فإن تاب وأقام الصلاة فذاك وإن لم يتب وظل مصرا على ما هو عليه قتل على أنه مرتد والمترد في حكم الشرع لا يجوز غسله ولا تكفينه

ولا الصلاة عليه كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين لأنه ليس منهم، هذا لمن يترك الصلاة وهو يجحدها ويستهزأ بها وينكرها .

-من تركها كسلا وتهاونا ولكنه يعتقد في وجوبها كمثلا يقول أنه معتقد في وجوب الصلاة ولكن لا أقضيها كسلا فإنه يكلف من قبل الحاكم بقضائها والتوبة من معصية الترك وإذا لم ينهض لقضائها وجب قتله حداً والذي يقتل حداً في حكم الشرع خلاف من يقتل وهو مرتد والذي يقتل حداً يعتبر انتهك حداً من حدود الشرع فإنه يسمى عاصياً، ولكنه يعتبر مسلماً بعد قتله ويعامل في تجهيزه ودفنه بمعاملة المسلمين لأنه منهم.

الأدلة على ذلك روى البخاري ومسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأمواهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله} ، ومعنى ذلك من أقر بالشهادتين يقاتل إذا لم يقيم الصلاة ويؤدي الزكاة ولكنه لا يكفر ، وقد يستشكل على البعض ويقول أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول في حديث فيه {إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة} ، هذا الترك إنما هو محمول على من تركها جاحداً وأنكر فرضيتها.

أوقات الصلاة:

الله - عز وجل - يقول [إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً].

ومعنى كتابا موقوتا أي لها وقت محدد لأدائها والدليل من الحديث مارواه أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: { أنه أتاه رجل سائل يسأل عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا } وفي روايه أخرى قال { اشهد معنا الصلاة قال فأقام الفجر حتى انشق الفجر والناس لا يكادون يعرفون بعضهم بعضا ثم أمره فأقام الظهر حتى زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعه ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق } ، والمواقيت الآن مواقيت وقتية موجودة لكن هذه المواقيت كانت على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا زالت موجودة في بعض البلدان التي لا تطلع فيها الشمس فكيف يصلون قالوا يُتمتون لها وقتها وقت الظهر اذا زالت الشمس والعصر وقته قبل أن تغرب الشمس والمغرب عند غياب الشفق الأحمر والعشاء عند الغروب أو بدأ الليل .

نأتي إلى الأوقات التي تکره فيها الصلاة:

تکره الصلاة في الأوقات الآتية:

أولا / عند الاستواء أي استواء الشمس إلا يوم الجمعة، وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في النهار.

ثانيا/ بعد صلاة العصر حين تغرب الشمس.

حكم الصلاة في هذه الأوقات :

نهانا صلى الله عليه وسلم أن نصلي في هذه الأوقات .

أي ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها؛ قال حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم مقام الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تديق الشمس الغروب حتى تغرب .

لا بد أن يكون لهذه الكراهة ألا يكون لها سبب، بمعنى فإذا كان لها سبب فلا تدخل في الكراهة بمعنى أن الرجل إذا دخل مثلا مسجدا وأراد أن يصلي سنة كانت عليه فلا بأس أو أراد أن يصلي تحية المسجد فلا بأس، أو يقضي فائتة فإنه لا كراهة في ذلك والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أنس -رضى الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: { من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة عليه إلا ذلك } ، والمعنى في ذلك من ينام عن الصلاة أو ينساها فليصلها إذا ذكرها دليل على أنه يصليها في أوقات الكراهة ويستثنى من ذلك أيضا النبي صلى الله عليه وسلم كان كما جاء في حديث أم سلمة -رضى الله عنها-: { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر وهذا وقت تكره فيه الصلاة فلما سئل عن ذلك قال أتاني أناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين التي بعد الظهر هما هاتان } ، ولذلك صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتا سنة الظهر بعد صلاة العصر في وقت الكراهة، إذا وافق الأمر سنة أو صلاة جنازة أو تحية المسجد أو سنة الوضوء فلا بأس أن يصلي في هذه الأوقات .

أيضا يستثنى من ذلك من كان في مكة من كان في حرم مكة أن يصلي مطلقا في أي وقت شاء والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: {ابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من الليل أو النهار}.

الإعادة والقضاء:

مامعنى الاعداد وكيف للإنسان أن يقضى صلاته؟

الاعداد معناها أنك أدت الصلاة المكتوبة ولكنك رأيت فيها نقصا أو خللا في المكملات فيريدها على وجه لا يكون في ذلك نقصا أو خللا فالإنسان صلى فحس أن هناك خلل في الصلاة فيقوم بالاعداد.

وحكمها الاستحباب يعني الإنسان صلى الظهر منفردا ثم يدرك من يؤدي هذه الصلاة وجاء شخص أراد أن يصلي خلفه فصلى ورائه على اعتبار أنه يعيد الصلاة، إذا الفرض بالنسبة له في الأولى والنافلة في الثانية هذا بالنسبة للاعداد.

على من تجب الصلاة؟ تجب على كل مسلم عاقل بالغ طاهر ولا تجب على الكافر والدليل قوله

تعالى [ماسلككم في صقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع

الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين].

والسؤال ما سلكتكم أي أدخلكم وحبسكم في صقر أي جهنم قالوا لم نكن من المصلين فهذه عقوبة تارك الصلاة في الآخرة، ولا تجب الصلاة على الصبي الصغير لعدم تكليفه ولا على مجنون ولا على حائض ولانفساء لوجود مانع وهو الحدث الأكبر

الكافر إذا أسلم هل يكلف بها فاته من الصلاة؟ فقالوا إن الكافر إذا أسلم لا يكلف بها فاته من الصلاة وذلك ترغيباً له لهم في الدين قال **تعالى [قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** الفرق بين الكافر والمترد؟ الكافر لم يسلم أما المترد دخل الإسلام ثم ارتد عنه.

المترد إذا أراد أن يدخل الإسلام مرة أخرى فإنه يلزمه قضاء ما فاته من صلاة وذلك تغليظاً عليه والكافر لا يقضي ما فاته من صلاة بعد إسلامه، أما الحائض والنفساء لا يجب عليها القضاء لأنه في وجوب القضاء مشقة عليها ولكن كما بينا تقضى الصيام وكذلك لا قضاء للمجنون والمغمى عليه؛ مثلاً إنسان أصابه الجنون مدة عام أو عامين أو غير ذلك أو رجل أو امرأة مغمى عليها لمدة سنة أو سنتين أو عدة أيام فإنه إذا أفق من الجنون أو الإغماء فلا يجب القضاء عليه ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{ رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل }**، أما بالنسبة للطفل فإنه كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: **{ امروا أولادكم بالصلاة لسبع ثم إذا بلغوا عشر فاضر بهم عليها }**، وذلك ترغيباً في الصلاة لكن في الشرع لا تجب على العبد إلا إذا كان مكلفاً، ولكن نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ترغيباً في الصلاة حتى يتعود عليها حتى بلوغه ولكن يؤمر الصبي بالصلاة حتى سن السابعة ويضرب عليها إذا تركها وهو في سن العاشرة وذلك تعويده على الصلاة.

الآذان والاقامة:

شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة ولدعوة المسلم إليها والآذان سنة مؤكدة على الكفاية في حق الجماعة يعني فرض كفاية على الجماعة، أما بالنسبة للشخص المنفرد فهي سنة عينية وللآذان أهمية كبرى لإظهار شعيرة من شعائر الإسلام، والدليل على ذلك قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: {إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم}، وشرع الآذان في السنة الأولى من الهجرة وذلك حين قدم المسلمون إلى المدينة فأرادوا أن يجتمعوا على الآذان قال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل النصارى وقال بعضهم اتخذوا بوق مثل قرن اليهود قال عمر -رضي الله عنه- أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال -صلى الله عليه وسلم-: {يا بلال قم فنادي للصلاة}، وصيغة الآذان معروفة -الله أكبر، الله أكبر- كما هي معروفة ونضيف في صلاة الفجر -الصلاة خير من النوم-.

شروط صحة الآذان:

أولا/ الإسلام .

ثانيا / التمييز .

ثالثا / الذكورة فلا يصح الآذان من امرأة للرجال كما لا تصح إمامتها .

رابعا/ ترتيب الآذان.

خامسا/ الموالاة بين كلماته أي لا يوجد فاصلا كبيرا بين كلمات الأذان.

سادسا/ رفع الصوت إذا كان يؤذن لجماعة أما إذا كان يؤذن منفردا فيسن رفع الصوت في غير المسجد، أيضا جماعة النساء فلا يندب لمن الأذان لأن في رفع الصوت يخشى عليهن الفتنة ولكن يندب لمن الإقامة وذلك لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع صوت كالآذان.

سابعا/ دخول الوقت فلا يؤذن إلا عند الاعلام بدخول الوقت.

أما السنن فيتوجه المؤذن إلى القبلة وأن يكون طاهرا من الحدث الأكبر والأصغر وأن يؤذن قائما وأن يلتفت بعنقه لابصدره يمينا ويسارا في "حي على الصلاة" و"حي على الفلاح"، أن يرتل كلمات الأذان بليغا

الترجيع في الصلاة وهو أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين .

أما التشويب في الأذان أن يقول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين في صلاة الفجر أن يكون المؤذن حسن الصوت وأن يكون معروفا بين الناس بالخلق والعدالة. عدم التمطيط بالآذان أي تمديده والتغني به.

يسن أيضا مؤذنا في المسجد لآذان الفجر يؤذن واحدا قبل الفجر وآخر بعده.

يسن أيضا لسماع الأذان الانصات ، إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن وعند سماع حي على الصلاة حي على الفلاح فنقول لا حول ولا قوة الا بالله

الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان، يسن للمؤذن والسماع إذا انتهى المؤذن من الأذان أن يدعوا لأن فيه وقت إجابته ويدعوا بالمنولة في الجنة ويدعوا بالشفاعة من الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: {من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة}.

الإقامة مثل الأذان إلا مع الفوارق المعروفة هي مرة واحدة وأيضا من سنن الإقامة :

يسن للسماع أن يقول في قوله - قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها¹ - والنداء للصلاة غير المفروضة.

وشروطها نفس شروط الأذان.

الأذان والإقامة هي سنة مؤكدة للصلوات المفروضة أما غيرها ممن تسن فيه الجماعة العيدين والكسوفين والجنائز فليس فيها أذان ولا إقامة؛ وإنما يقول فيها - الصلاة جامعة - في الكسوفين والجنائز.

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: { لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة وقيل على صلاة الكسوف ما في معناها من الصلوات المسنونة التي تشرع فيها الجماعة إذ ليس هناك أذان ولا إقامة إلا في الصلوات المفروضة، أما غير ذلك فلا أذان ولا إقامة فيها .

¹ ضعفه الألباني - انظر ارواء الغليل

ملحوظات:

ليست إمامة المرأة كإمامة الرجل بل المرأة إذا أمت النساء فتقف في منتصفهن وتكون متقدمة عليهن بشئ بسيط.

من عجز عن الوضوء فعليه التيمم ومن عجز عن التيمم فليصلي على الحالة التي عليها فالصلاة لا تسقط أبدا في أي حال من الأحوال.

سؤال/ كيف يصف الرجل إذا صلى بأحد محارمه في غرفة واحدة وليسوا منفردين وليسوا جماعة فهل يجب أن يتقدم الرجل وتتأخر المرأة؟.

الجواب في ذلك أنه إذا أراد أن يصلي بالمرأة فإنها تكون خلفه ولا تكون معه في الصف ولو كان زوجها وزوجه أو مع أمه أو أخته ولهذا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأم سليم كانت أم سليم خلفه وصلى بأم أنس عن يمينه وأم سليم خلفه.

فالسنة في موقف النساء خلف الرجال ولو كانت أم الإمام أو زوجته فلا تصف معه بل تكون خلفه.

الحمد لله رب العالمين..